

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن
بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المنبثقة في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ المنار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
المصري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن اشتراك الدكتور محمد عبد اللطيف في لجنة إصابات
العامل بفلورنسا بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

الجدول رقم ٣

الموقع بملك المجمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية

في وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢-٣	١	رئيس دائرة (مدير إدارة المجلة)
٦	١	(منشىء) أمين مكتبة المجمع العلمي
٧	١	ناصح على الآلة
٨	١	مأمور مستودع
١٠	١	اشرف
	٥	دار الكتب الوطنية (الظاهرية) :
٢	١	مدير دار الكتب
٢	١	مدير دائرة المخطوطات
٢	١	مدير دائرة المطبوعات
٣	١	أمين المخطوطات
٣	١	أمين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	مصور
٧	٢	منشىء
٧	١	ناصح على الآلة
٧	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	منازل أول
٨	١	منازل ثان
٩	١	منازل ثالث
	١٥	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تشكيل لجنة التكوين العليا بالمجلس التنفيذي بالإقليم المصري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تشكيل لجنة
التكوين العليا بالإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس
للإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات
ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة التكوين العليا على الوجه الآتي :

وزير التكوين ، (التنفيذي) رؤساء

« الاقتصاد ، (التنفيذي)

« الصناعة ، (التنفيذي)

« الزراعة ، (التنفيذي)

« الإصلاح الزراعي ، (التنفيذي)

« الخزانة ، (التنفيذي)

« الشؤون الاجتماعية والعمل ، (التنفيذي)

أعضاء

« وكيل وزارة التكوين ، (التنفيذي)

« « الاقتصاد ، (التنفيذي)

« « الصناعة ، (التنفيذي)

« « الزراعة ، (التنفيذي)

« « الخزانة ، (التنفيذي)

« « المواصلات ، (التنفيذي)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الدكتور محمد عبد اللطيف في لجنة
العجز الناشئ عن إصابات وأمراض العمل التي تعقد بمدينة فلورنسا بإيطاليا
في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على سفر الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير
جامعة القاهرة إلى السودان تلبية لدعوة جامعة الخرطوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على سفر الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة
القاهرة إلى السودان لمدة أسبوع استجابة لدعوة جامعة الخرطوم وذلك
لزيارتها وللإشتراك في حفل توزيع الدرجات العالمية بها والمحدد له يوم
٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر